

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.10  
15 August 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان\*

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

المحتويات

الفصل

الثالث - تنظيم العمل

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.11 وإضافاتها.

## ثالثا - تنظيم العمل

### ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الرابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعقدت خلالها ٢٦ جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2002/SR.1-26)، منها ٣ جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/2002/SR.2 و SR.17 و SR.21).

٢ - وافتتح الدورة السيد دافيد فايسبروت، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وأدى ببيان.

٣ - وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

### باء - الحضور

٤ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

### جيم - القرارات والوثائق

٥ - اعتمدت اللجنة الفرعية ٣١ قرارا واتخذت ١٨ مقرا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترد في الفصل الأول. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦ - وترد في المرفق الرابع معلومات عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة الرابعة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٩- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضا إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

### دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة الفرعية بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد باولو سيرجيو بينهرو فايسروت

نواب الرئيس: السيد فلاديمير أ. كارتاشكين

السيد يوزو يوكوتا

السيدة ليلي زروقي

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

### هاء - إقرار جدول الأعمال

١١- عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/1)، الذي وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الثانية والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د - ٥٧).

١٢- وأقر جدول الأعمال، بصيغته المنقحة (انظر المرفق الأول)، بدون تصويت، في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

## واو - تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٣- أدلى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد كريستوف جاكوبوسكي، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٦٦.

١٤- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى والثانية (المغلقة)، والثالثة، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه وفي جزء من جلستها السابعة عشرة (المغلقة) المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، وجلستها الحادية والعشرين (المغلقة) المعقودة في ١٤ آب/أغسطس وجلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٦- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجلستها الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يعني بإقامة العدل في إطار البند ٤، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسوا، والسيد سوراجي، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠١؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بارك، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد فايسروت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٢.

١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق على المدد التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وسيقتصر

عدد بيانات المراقبين الحكوميين بشأن كل بند على بيان واحد مدته ثلاث دقائق. كما تسري مدة الكلام هذه على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩- وطبقا للإجراء الخاص المتعلق بتخصيص وقت للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤، سوف تتحدد أقصى مدة للكلام في إطار هذا البند من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويحدد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية أيضا توصية المقررين الخاصين بألا تتجاوز مدد بياناتهم ٢٠ دقيقة، تقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢١- واتفق أيضا على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع، بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٢- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين/أية بنود معينة. ولا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد.

٢٣- واتفق أيضا على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقا إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند من البنود/أية بنود، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٤- واتفق أيضا على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا ما رأت ذلك ضروريا.

٢٥- واتفق أيضا على أنه، كيما يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام عمل قبل التاريخ المقرر للنظر فيها. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عن تلك المواعيد قبل مدة كافية.

٢٦- ووافقت اللجنة الفرعية، أيضا في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

### زاي- مسائل أخرى

٢٧- في الجلسة الأولى للجنة الفرعية، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبناء على مقررها ١٠٣/١٩٩٤ وعلى مقترح الرئيس، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريما لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

### تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣

٢٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها، عرضه الرئيس نيابة عن مكتب اللجنة الفرعية.

٢٩- وقام السيد يوكوتا بتنقيح مشروع المقرر شفويا.

٣٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٢.

### النظر في بنود جدول الأعمال

٣١- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن النظر في بنود جدول الأعمال عرضه رئيس اللجنة الفرعية شفويا.

٣٢- وأدى السيد بينغوا والسيدة هامبسون والسيد رودريغيس - كوادروس والسيدة زروقي ببيانات بصدد مشروع المقرر.

٣٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/٢٠٠٢.

٣٤- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت السيدة ورازاي ببيان تعليلا لموقفها.

-----